

القانون (النظام) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى: مصطلحات:

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فيه، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك.

القانون (النظام): قانون (نظام) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الوزاري: وزراء خارجية الدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية: الوزراء المعنيون بالشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

الوزارة: الوزارة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام). (تسمى وفقا للتسمية الوظنية).

الوزير: الوزير المكلف بالوزارة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون(النظام). (يسمى وفقاً للتسمية الوطنية).

الجهة المختصة: كل جهة حكومية أو غير حكومية، مكلفة بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون (النظام).

الأشخاص ذوي الإعاقة: الأشخاص الذين يعانون من قصور كلي أو جزئي طويل الأجل بدني أو ذهني أو حسي. تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين.

الوقاية: الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والقانونية الهادفة إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها، واكتشافها المبكر، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليها.



الرعاية: الخدمات والتدابير التي تقدم للشخص ذوي الإعاقة، وفقاً لنوع إعاقته ودرجتها، لمساعدته على تلبية احتياجاته، وتمكينه من المشاركة في المجتمع.

التأهيل: العمليات والبرامج الهادفة إلى تنمية قدرات الشخص ذوي الإعاقة، على اختلاف أنواعها بما فيها الطبية وإعادة التأهيل والأجهزة التعويضية، والتعليم والتدريب المهني، لتمكينه من المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع.

إعادة التأهيل: تمكين الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

الدمج: تمكين الشخص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين.

التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد، على أساس الإعاقة، غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، أو تمتعه بها وممارستها على قدم

المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والانتقافية والمدنية أو أي ميدان أخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

التجهيزات المناسبة: المعدات والأدوات والوسائل المساعدة، اللازمة لمواءمة البيئة مكاناً وظروفاً لتمكين الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين.

التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة للإستخدام كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يتلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور/ نظام الدولة.



المادة الثانية: نطاق سريان القانون (النظام) من حيث الأشخاص:

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول.

المادة الثالثة: الغرض من القانون (النظام):

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1 تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين.
 - 2 حظر التمييز بكل أنواعه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة.
- 3 تحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وتوفير التيسيرات والتجهيزات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة.
- 4 احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم.
- 5 تعزيز ثقافة احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع
 البشري والطبيعة البشرية، ودمجهم في مختلف مناحى الحياة الاجتماعية.
- 6 ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في المجال التعليمي والصحي والإجتماعي والعمل والتأهيل وغيرها من الحقوق.

المادة الرابعة: وسائل وأساليب تحقيق أهداف القانون(النظام):

تسعى الدولة بالتعاون مع منظمات / مؤسسات المجتمع المدني وبمشاركة أفراد المجتمع عموماً، إلى تحقيق أهداف هذا القانون (النظام) المبينة في مادته الثالثة، بغية تعزيز عمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة بشتى الوسائل والأساليب الملائمة، ومنها على وجه الخصوص:

1 - إقرار وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.



- 2 حظر أي عمل أو ممارسة من قبل السلطات أو المؤسسات العامة أو الهيئات أو
 الجماعات أو الأفراد، تتعارض على أي نحو مع الحقوق والحريات الأساسية.
- 3 إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، وفي إطار الأسرة بوجه خاص بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، بما يعزز احترام هؤلاء الأشخاص ويصون كرامتهم ويحد من أشكال التمييز والممارسات السلبية ضدهم.
 - 4 توفير الأموال اللازمة للصرف على مختلف الفعاليات والأنشطة التي تُيسر تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بالحقوق المقررة في هذا القانون(النظام).
- 5 إقامة المؤسسات والمعاهد والمراكز المتخصصة، التي تقدم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على التمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون(النظام)، وممارستها ممارسة فعلية.
 - 6 إتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تلبية إحتياجاتهم والمساهمة الفاعلة في المجتمع.
 - 7 تدريب الاختصاصيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحسين
 جودة الخدمات التي تكفل تمتعهم بالحقوق المقررة في هذا القانون(النظام).
 - 8 إجراء البحوث والدراسات على السلع والخدمات والمرافق المصممة تصميماً عاماً والمتقنيات والمعلومات الحديثة والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتقنيات المعينة، لتطويرها على نحو متواصل لملاءمة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 9 تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على السلع والخدمات والتقنيات والمعلومات الحديثة والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتقنيات المعينة بأسعار ملائمة لقدراتهم المالية واعفاؤهم من الرسوم والضرائب، وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة.



10 - وضع معايير ومبادئ توجيهية لتمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات العامة المتاحة للجمهور، بالاستعانة بوسائل الدلالة التقنية والمساعدة البشرية.

المادة الخامسة: تمتع الشخص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات الأساسية:

للأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي تقرها الأنظمة الأساسية والقوانين النافذة في الدولة دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأنظمة الأساسية والكوانين النافذة في الدولة دون تمييز، وعلى قدم المساواة من الأشخاص الأخرين، وذلك بمراعاة ما توجبه حالة الإعاقة بحسب طبيعتها ودرجتها من استثناءات.

المادة السادسة : الأهلية القانونية للشخص ذي الإعاقة :

- 1 للشخص ذي الإعاقة كامل الحقوق المقررة للشخص الطبيعي في القانون (النظام)، ويعامل على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين في حق التملك والميراث وإدارة شؤونه المالية، والحصول على الائتمان المصرفي وإجراء التصرفات القانونية كافة.
- 2 للشخص ذي الإعاقة أهلية وجوب كاملة تؤهله لكسب الحقوق، وله كذلك أهلية أداء كاملة تؤهله لإجراء التصرفات القانونية ما لم تمنعه إعاقته من ذلك.
- 3 إذا ترتب على الإعاقة قصور في قدرة الشخص ذي الإعاقة على إجراء التصرفات القانونية بذاته، تعين المحكمة المختصة مساعداً له لمعاونته في ذلك، ولا يعتبر التصرف القانوني للشخص ذي الإعاقة صحيحاً اذا تم بعد صدور قرار المحكمة بتعيين المساعد إلا أبرم بمعونة مباشرة من المساعد.
- 4 تعين المحكمة المختصة قيماً على الشخص غير ذوي الأهلية القانونية ينوب عنه في الجراء التصرفات القانونية.



المادة السابعة: حق الشخص ذي الإعاقة في التأهيل

للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات التأهيل على اختلاف أنواعها ، لغرض تمكينه من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والاعتماد على الذات، والارتقاء بإمكاناته البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الذي يكفل مشاركته الفاعلة في المجتمع.

المادة الثامنة: حق الشخص ذي الإعاقة في التعلم

1 - للشخص ذي الإعاقة الحق في التعلم مدى الحياة، في مختلف أنواع ومسارات التعليم وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب الإعاقة، مع توفير البيئة المناسبة لهم.

2 - تلتزم الدولة بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على التعليم الإلزامي
 والمجانى، أسوة بالأشخاص الأخرين.

المادة التاسعة: حق الشخص ذي الإعاقة في الرعاية الصحية

للشخص ذي الحق في الرعاية الصحية وفي الحصول على الخدمات الخاصة بها المقررة لجميع الأشخاص، وله الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تقتضيها إعاقته، وتلتزم الدولة والجهات المختصة الأخرى، بتقديم هذه الخدمات إلى الشخص ذي الإعاقة، وتقدم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للشخص ذي الإعاقة على أساس اختياره الحروبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي.

المادة العاشرة: حق الشخص ذي الإعاقة في العمل

1 - للشخص ذي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين، ويكفل القانون (النظام) ممارسة الشخص ذي الإعاقة هذا الحق بشروط عادلة وظروف مأمونة وصحية في بيئة عمل تتوفر فيها التجهيزات المناسبة، في مختلف قطاعات العمل الحكومي والعام والخاص والتعاوني.



- 2 يحظر التمييز على أساس الإعاقة في شروط الالتحاق بالعمل، والترقية فيه والحقوق الناشئة عنه.
- 3 للشخص ذي الإعاقة الحق في الانتفاع على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذي الإعاقة من خدمات التشغيل والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، مع مراعاة تكييف هذه الخدمات لتتلاءم مع خصوصية حالة الشخص ذي الإعاقة، وتنظم بقرار من الوزير إجراءات استفادة الأشخاص ذي الإعاقة من هذه الخدمات.
- 4 يعامل الشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين في الانتفاع من الإعانات والقروض المالية والتيسيرات التي تقدم لغرض إقامة المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

المادة الحادية عشر: حق الشخص ذي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية

للشخص ذي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وتتخذ الدولة والجهات المختصة كافة الإجراءات المقتضية لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة هذه الحقوق.

المادة الثانية عشر: حقوق الشخص ذي الإعاقة في تكوين أسرة والحصول على مستوى معيشي لائق

للشخص ذي الإعاقة ذكراً كان أم أنثى الحق في تكوين الأسرة، والحصول على مستوى معيشة لائق له ولأسرته، وإبرام عقد الزواج برضاه الكامل ودون إكراه، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين.

المادة الثالثة عشر:

تقوم كل دولة بإصدار اللوائح التنظيمية والجزائية لتطبيق احكام هذا القانون (النظام).



لا يعمل بأي نص ورد في أي قانون آخر، يتعارض مع أي من أحكام هذا القانون(النظام) إلا إذا كان ذلك النص يقرر للشخص ذوي الإعاقة حقاً، أو يوفر له حماية أفضل مما يقرره النص الوارد في هذا القانون (النظام).

المادة الخامسة عشر:

يدخل هذا القانون (النظام) حيز النفاذ بعد اعتماده من المجلس الأعلى.